اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

مادة وحيدة:

أ. أجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على اساس القاعدة الاثنتي عشرية, قياساً على أرقام الاعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠٢٠ على أن يؤخذ بالاعتبار ما أضيف اليها وما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة.

ب. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥/١/٢٠٢١

الأسباب الموجبة

ولما كان مشروع موازنة العام ٢٠٢١ لم يحال الى المجلس النيابي ولم يصدق لغاية تاريخه,

وحيث أن الانفاق على القاعدة الأثنتي عشرية, وفقاً لأحكم المادة ٨٦ من الدستور, يتوقف بنهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢١,

وحرصاً على عدم توقف الصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢١ لما له من تأثير سلبي على سير المرافق العامة كافة,

ازاء ما تقدم

نتقدم من مجلس النواب الموقرباقتراح القانون هذا راجين اقراره.